إشكالات إثبات الزواج المغفل تسجيله

بقلم

هاجر عبد الدايم
طالبة دكتوراه في قانون الأسرة
قسم الحقوق- كلية الحقوق- جامعة قسنطينة1
hadjerabdedaim@gamil.com

د. موسى مرمون
أستاذ محاضر "أ" في القانون الخاص
قسم الحقوق- كلية الحقوق- جامعة قسنطينة1
marmounemoussa7@gmail.com

مقدمة

إن الأسرة هي دعامة المجتمع ووحدة بناءه، وقد اعتنى الإسلام بها وحث على تكوينها على أساس سليم معتبرا الزواج الصحيح عمادا لهذه الأسرة، كما خص المشرع الجزائري هذا العقد بأحكام و قواعد محددة ووضع له شروط و أركان لا يصح إلا بها.إلا أن بعض الأفراد لا يلتزمون بهذا الأمر رغم نصوص القانون فيعقدون زواجهم دون تسجيله و هو ما يعرف بالزواج المغفل تسجيله.

لم يكن المسلمين في السابق يهتمون بتوثيق الزواج و لم يكن القالب الرسمي يحدث أي خلل وذلك لمكانة العقد و سمو مقاصده ووعي الضمير و قوة الإيمان فاكتفوا بالتوثيق بشهادة الشهود.

لكن الوضع حاليا اختلاف حيث نجد جل التشريعات تحث على كتابة هذا العقد نظرا لاختلاف الوضع حيث استغل بعض ضعاف الديانة و فاقدي الضمير هذا الزواج الغير موثق لممارسة ما تمليه عليهم غرائزهم مجردين بذلك الزواج هدفهم الاستمتاع و مضيعين حقوق الزوجة والأطفال .

تبرز أهمية موضوع بحثنا من ناحيتين الناحية العلمية من خلال تحديد الإشكالات المثارة حول مدى تأثير الزواج المغفل تسجيله في الأفراد و حقوقهم و كذا تأثيره على المجتمع في حالة إنكار أحد الزوجين لرابطة الزوجية .

من الناحية العلمية من خلال معرفة مدى صحة هذا الزواج وهل يعترف به كما في العقد الرسمي، وما أهمية التوثيق بالنسبة له و الآثار التي تترتب عن صبه في قالب رسمي.وكيفية إثباته في حالة النزاع.

ومنه تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع: ما مدى صحة الزواج المغفل تسجيله وهل يعتد به من قبل المشرع الجزائري وما هو حكمه في الفقه الإسلامي؟

- وكيف يتم إثبات الزواج المغفل تسجيله ؟ وما هي الإشكالات القانونية المصاحبة لها ؟وما هي الإجراءات والآليات التي وضعها المشرع الجزائري لصبه في قالب رسمي؟

وتم معالجة هذا الموضوع من قبل كل من الدكتور و الأستاذ الدرويش أحمد بن يوسف بن أحمد تحت عنوان

الزواج العرفي حقيقته و أحكامه وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به، وكذلك بقلم سعيد عبد العظيم- الزواج العرفي ، و الدكتور الجارحي عبد رب النبي- الزواج العرفي - المشكلة و الحل و الزواج السري ونكاح المتعة و الزواج العرفي عند المسيحية.

وللإجابة عن هذه الإشكاليات اعتمدت منهجا ثلاثيا

تحليلي من خلال تحليل عرض الأدلة من الكتاب و السنة و عرض النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية بتحليلها و استخلاص نتائجها،والمنهج الوصفي من خلال بيان أوصاف الزواج المغفل تسجيله، إضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين نصوص القانون و أراء الفقهاء.

وتم توظيف هذه المناهج في خطة ثنائية تظم مبحثين، خصصت المبحث الأول ماهية الزواج المغفل تسجيله من خلال توضيح مفهوم الزواج المغفل تسجيله و أسبابه في المطلب الأول و صور الزواج المغفل تسجيله وحكمه في المطلب الثاني.

و تناولت بالدراسة في المبحث الثاني إجراءات إثبات الزواج المغفل تسجيله من خلال توضيح طرق إثباته في المطلب الأول وإجراءات تسجيله و أثاره في المطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية الزواج المغفل تسجيله

لمعرفة ماهية الزواج المغفل تسجيله ستتعرض بالتدريج و التفصيل لتعريفه وأسبابه لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الزواج المغفل تسجيله وأسبابه، وفي المبحث الثاني صوره وحكمه .

المطلب الأول:مفهوم الزواج المغفل تسجيله و أسبابه.

اختلفت المعاني و المفاهيم حول إعطاء مدلول شامل أو تحديد ماهية الزواج الغير مسمى و لا شك أن موضوع هذا الزواج يعد من أخطر المواضيع المعاصرة و أن مثل هذا الزواج عرف انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة و عليه لمعرفة مدلوله

الفرع الأول : تعريف الزواج المغفل تسجيله

الزواج المغفل تسجيله يقصد به اتفاق الرجل و المرأة على إخفاء زواجهما عن الناس ويكون غير موثق بوثيقة رسمية.

لغة : منسوب إلى العرف و العرف في اللغة عرفه يعرفه عرفة، وعرفه الأمر أي أعلمه الأمر،ويقال أيضا أن العرف هو ما ارتفع. أما اصطلاحا: فكما عرفه عبد الوهاب خلاف أنه :" ما تعارف عليه الناس و ساروا عليه من قول أو فعل أو ترك [1]. وهو أيضا ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقول وأقرهم الشرع عليه.[2]

[1] ابن منظور – لسان العرب – الجزء 14 – المكتبة التوفيقية- القاهرة – مصر –ص 740 – 747.
[2] الخياط عبد العزيز – نظرية العرف – سنة 1397هـ/1977م مكتبة الأقصى- عمان – ص 24

- الزواج المغفل تسجيله في الاصطلاح الشرعي:

تعريف الزواج المغفل تسجيله ينحصر في كونه عقدا عرفيا بمقتضاه يحل للعاقدين الاستمتاع ببعضهما بمجرد تراضي فيما بينهما. ويعرف فقهاء المذهب الأربعة الزواج المغفل تسجيله المتعارف عليه منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول من الطرفين مع مباشرة الولي لعقد الزواج لمن تحت ولايته مع حضور شاهدي عدل يوقعان على عقد الزواج مع إعلان و إشهار هذا الزواج وعلم الناس به و لا يعاقب على هذا الزواج إلا من الناحية القانونية إلا مسألة عدم توثيقه رسميا. أي أنه زواج مستوفي لجميع أركانه و شروطه الشرعية غير أنه غير موثق بوثيقة رسمية حكومية .

الفرع الثاني: أسباب الزواج المغفل تسجيله ودوافعه.

هناك العديد من الأسباب و العوامل التي أدت إلى ظهور الزواج المغفل تسجيله ،وهي كثيرة ومتسببة، منها عوامل دينية و أخرى اجتماعية و أخلاقية وعوامل مالية.

أولا- الأسباب الدينية : البعد عن الله عز وجل: وهذا العامل أخطر العوامل و الأسباب، لأن البعيد عن الله ضعيف الإيمان يصبح فريسة سهلة للشيطان و الهون و النفس الأمارة بالسوء، تتحكم فيه صحبة السوء ونفسه و هواه وشيطانه، والدليل العلمي على صدق هذا القول عندما ننظر نظرة سريعة إلى شباب تائه وضائع وإلى شاب طاهر طائع، يعيشون في بيئة واحدة ، يتعرضون لنفس الفتن ولنفس المؤثرات.

ثانيا - الأسباب الاجتماعية

أ- التعدد: أباح الشارع الحكيم للرجل التعدد بان يتزوج بأربع نساء،في أن واحد، يقول تعالى:﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع فان جفت مالا تعدلوا** ﴾ [1].

وبعض الرجال يرغب في التزوج بثانية، حسب الرخصة اللاهية، إلا أن ظروفه الاجتماعية لا تسمح له، **وبعض الناس ينظرون إلى من يعدد نظرة سلبية، ومثلما أن بعض الأنظمة والتشريعات تلزم الرجل بسجيل** المعلومات عن الزواج السابق وزوجته الأولى عند التوثيق الرسمي، ثم تلزم إعلام الزوجة الأولى بالزواج **الثاني، وهي قد لا ترضى به،وهنا القانون يعطيها حق طلب الطلاق،وبعد التشريعات تمنع التعدد أصلا ،وتعاقب عليه،والرجل يرغب في التعدد وفي الوقت نفسه يحافظ على أسرته، لكي لا يقع في مشاكل أسرته أو عقوبة فيذهب إلى الزواج المغفل تسجيله و لا يوثقه.**

إن الضوابط التي أوجبتها قوانين الأحوال الشخصية على الأزواج، سواء في الحد من التعدد الشرعي، أو الطلاق، تعتبر من الأسباب الرئيسية في اللجوء إلى الزواج المغفل تسجيله.

ب- نظام التجنيد: في بعض البلاد العربية و الإسلامية يوجد نظام التجنيد، يجب على الرجل عندما يصل سنا معينا أن يقوم بخدمة عسكرية لوطنه، ولا يتزوج بدون هذه الخدمة،و بعضهم لا يريد هذه الخدمة، وهو

[1] سورة النساء الآية 03

يريد أن يعف نفسه بالزواج الشرعي،فيلجأ إلى الزواج المغفل تسجيله من غير أن يسجل رسميا[1].

ج- سن الزواج: قد يكون سن الزواج سببا للزواج المغفل تسجيله، ويكون ذلك بين القاصرين لتحقيق رغبة بعض الوالدين ، خوفا من عدم الزواج في المستقبل، أو تحديد الدولة سنا معينا للزواج، بحيث لا يسمح للرجل أو المرأة بالزواج قبل هذا السن.

د- النظرة إلى الفروق الاجتماعية و الثقافية بين الزوجين:مثل أن يكون أحدهما غنيا و الأخر فقيرا، أو المستوى الاجتماعي لأحدهما أعلى من الأخر ، أو أحدهما من قبيلة و الثاني من قبيلة ثانية لا ترض بالزواج بينهما، أو أحدهما من بلد والأخر من بلد، والقانون والعرف لا يجبر ذلك ،وفي ذلك يرغب الزوجان وأولياؤهما في الزواج، ولكن الأعراف الاجتماعية تقف أمامها عقبة، فيتزوجان بالزواج المغفل تسجيله[2].

هـ- سهولة الزواج المغفل تسجيله و يسره: الزواج الرسمي في حاجة إلى إجراءات عديدة، وقد تكون معقدة، وقد تكون مطلقة، وهنا يكون الزواج المغفل تسجيله سهلا و ميسرا، و لا سيما في القرى، الأرياف،حسب تيسير الحياة فيها فيصبح الزواج سهلا وميسرا وبعيدا عن الإجراءات الشكلية المعقدة.

و- عدم استقرار الرجل بسبب العمل: قد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر في مكان واحد ،بل يجتهد لأجل عمل رسمي أو تجاري،وعمله يتطلب مدة كبيرة في البلد وزوجته لا تقيم معه، فيحتاج إلى امرأة تحصنه في أثناء وجوده هناك[3]،ولا يمكن له الزواج الرسمي،فيلجأ إلى الزواج العرفي.

ثالثا- الأسباب المالية

أ- المحافظة على مصدر مالي و الاستمرار فيه: هذا السبب بالنساء، فقد تريد المرأة الحفاظ على صرف معاشها و عدم انقطاعه، وفي نفس الوقت ترغب في الزواج، والنظام يمنع من الجميع بين الأمرين، إذ ينص النظام أو القانون عدم الحق للمطلقة أو الأرملة ،أو بنات المتوفى في المعاش، واشترط لحصول أي منهن على هذا المعاش، فإن تزوجت سقط حقها في المعاش،وهذا يدفعها إلى الزواج المغفل تسجيله لتجمع بين الزوج وبين استحقاق المعاش، والزوج أيضا يرى فيه مصلحة له ولزوجته، فيوافق على الزواج العرفي أو المغفل تسجيله.[4]

ب- أعباء مالية للزواج الرسمي : قد يتطلب توثيق الزواج رسميا قيودا و رسوما و أعباء مالية، لا يستطيع الزوج أن يتحملها، أو يشق عليه تحملها لا سيما مع قلة الأجور، و انتشار البطالة، وغلاء المعيشة، وعدم توفر المسكن الملائم....فيلجأ الزوجان إلى الزواج العرفي خلاصا من هذه الأعباء.

---

[1] الدرويش أحمد بن يوسف بن أحمد الزواج العرفي- حقيقته و أحكامه وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به، دراسة فقهية مقارنة، طبعة الأولى- 1426ه-2005م- دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الرياض-ص 86.

[2] الأشقر أسامة عمر سليمان- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق- الطبعة 2 سنة 2005م – دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن – ص 165-166

[3] المطلق عبد الملك يوسف- زواج المسيار دراسة مقارنة فقهية واجتماعية نقدية –دار ابن لعبونا انشر والتوزيع-الرياض-ج الأول- ص81

[4] سعيد عبد العظيم- الزواج العرفي- طبعة دار الإيمان- الإسكندرية- مصر-ص14.

ت- المغالاة في المهور

قد يكون سبب الزواج المغفل تسجيله هو غلاء المهور والمبالغة في تكاليف الزواج، حيث أصبحت المغالاة في المهور في بعض المناطق أو بين بعض القبائل أمرا شائعا يفتخر به الناس وينظرون إلى من يحققه بالإهانة والذلة، وقد لا يستطيع الرجل تحمل المهر الغالي، وقد ترضى المرأة ووليها بالقليل، فلا يسجلان رسميا تجنبا من احتقار الناس، فيكتفيان بالزواج المغفل تسجيله[1].

المطلب الثاني : صور الزواج المغفل تسجيله وحكمه (في الفقه الإسلامي المعاصر و القانون الجزائري).

الفرع الأول- صور الزواج المغفل تسجيله

الزواج يتم بين الرجل و المرأة مستكملا أركانه و شروطه،ومنتفيا عنه جميع موانع الصحة، إلا أنه لم يسجل في المحكمة، فلم يصدر بتوثيقه قرار رسمي .

فالخاصية المميزة لهذا الزواج أنه غير موثق في الوثيقة الرسمية، ونظرا لهذه الخاصية ذكر الكتاب عن الزواج صورا مختلفة له، غير أنهم أخلطوا بين أنواع الزواج المختلفة و بين الزواج المغفل تسجيله، وسنذكر أهم هذه الصور :

أولا- الصورة الأولى : أن يتم باتفاق خاص، بإيجاب و قبول، بين طرفين: رجل و امرأة، بدون ولي وشهود ويتم بسرية تامة بينهما بعيدا عن الأسرة،وقد يكتبان في ورقة عرفية ،وقد لا يكتبانه.[2]

ثانيا- الصورة الثانية : أن يتم عقد الزواج باتفاق خاص، بإيجاب و قبول الطرفين: الزوج و الزوجة:مع حضور الشاهدين غير حقيقيين، غالبا يكونان مستأجرين، أو من أصدقاء الزوجين ،مع عدم الإعلان بل بسرية تامة بينهم، وبدون علم الولي والأسرة وقد يكتبانه أو لا في ورقة عرفية.

ثالثا- الصورة الثالثة : أن يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب من الولي أو من يقوم مقامه، وبقبول من الزوج أو من يقوم مقامه،بالرضا التام بين الزوجين،مع حضور الشهود، قد يعلن عنه وقد لا يعلن، ولكنه مغفل عل التسجيل عند الجهة الشرعية .

وهذه الصور الصحيحة عن الزواج المغفل تسجيله ،و هي الوحيدة الموجودة في القانون الجزائري ولها صورتان:

1- أن يتم شفويا، ولا يكتب في ورقة ، بل يكتفي بإقرار بالكلام .

2- أن يكتب في ورقة غير رسمية،سواء كتب في ورقة عادية،أو ما يسمى بورقة عرفية، توقع من طرف الزوجين و الشهود.

---

[1] الجارحي عبد رب النبي- الزواج العرفي - المشكلة و الحل و الزواج السري ونكاح المتعة و الزواج العرفي عند المسيحية- و الوهاج المسيار- دار الروضة للنشر و التوزيع- القاهرة - ص58.

[2] سعيد عبد العظيم- المرجع السابق - ص 14

ويتضح منه[1]:

- إن كان الزواج قد تم بشاهدين وولي، واستوفى جميع الأركان و الشروط، من غير توثيق في المحاكم، فهذا الزواج صحيح ولكنه قد يوجد فيه تأخير و تضييق على الزوجة في أخذ حقوقها التي وجبت لها من زوجها.
- إن كان العقد قد تم بتراضي الطرفين على الزواج لكن بدون شهود على ذلك، فهذا نكاح سر، وهو عقد باطل.
- إن كان العقد قد تم بالتراضي بين الطرفين على الزواج، وبحضور شاهدين، لكن بدون ولي على ذلك.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي و القانوني للزواج المغفل تسجيله

منذ أن ظهرت ظاهرة الزواج المغفل تسجيله، وطفت على سطح المجتمع، توالت التحقيقات الصحفية التي تناولتها سواء في الصحف اليومية أو المجلات النسائية والاجتماعية، توالت أيضا فتاوى علماء الدين وأساتذة الشريعة، وتعددت و تعارضت الفتاوى، فبينما ذهب البعض إلى تجريمه وبطلانه، ذهب بعض أخر إلى صحته شرعا، وان كان مخالفا لما اشترطه القانون.

اختلفت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في حكمه كما يلي:

– القول الأول[2]: يرى أصحاب هذا القول بأن الزواج المغفل تسجيله المستوفي لأركانه وشروطه غير الموثق رسميا، زواج شرعي صحيح جائز، تترتب عليه أحكام الزواج وحقوقه و أثاره الشرعية ولا يؤثر عدم التسجيل الرسمي في صحته وإباحته،مع كون التوثيق الرسمي أولى نظرا لظروف العصر الراهن، هذا رأي أغلب العلماء المحققين،كالشيخ حسنين مخلوق و الشيخ صالح بن فوزان،والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، والشيخ يوسف القرضاوي.

– القول الثاني: ذهب فريق من العلماء الذين أفتوا في الزواج المغفل تسجيله: إلى أنه ممنوع وحرام،ولا يجوز، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الفساد و الفتن....ومن هؤلاء الدكتور نصر فريد واصل، مفتى الديار المصرية، والشيخ محمد صفوت نور الدين ، ومنهم من أبطله ،ومنهم من قال بصحته مع كونه حراما ممنوعا .

– القول الثالث:ذهب بعض العلماء إلى صحة الزواج المغفل تسجيله مع إثم من يتزوج به، فعندما يلزم ولي الأمر بتوثيق عقود الزواج كتابة يصبح من الواجب طاعته، ويأثم من يتزوج بغير التسجيل مع صحة العقد .هذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر، من ناحية دعوته إلى إصدار قانون يعاقب من يسلك هذا المسلك بعقوبات معينة حماية للمرأة.

وعبر البعض بالكراهية مع صحة العقد وانعقاده، وضرورة تقرير العقوبة الردعية على من يتجاوز الشروط القانونية[3] .

---

[1] مجلة البحوث الفقهية المعاصرة– مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي – السنة التاسعة– رجب– شعبان – رمضان العدد 36– حكم الزواج العرفي و أهمية توثيق عقد الزواج بالكتابة –بدون مؤلف – ص 149–195.

[2] حكم الزواج العرفي وزواج المسيار من فتاوى الشيخ عبد الله بن منيع–مجلة الدعوى ربيع الأول ربيع الأول 1423–بتصرف– العدد1843–ص 56.

[3] عبد رب النبي الجارحي– مرجع سابق– ص 45–50

فالقانون الذي يقضي بضرورة التوثيق يمثل إرادة الحاكم و إن سلمنا بهذا المبدأ تكون النتيجة أن الزواج العرفي مخالف للمشرع لأن طاعته ولي الأمر واجبة مادام على حق فواجب المحكوم أن يتبع في هذا الأمر[1]

المبحث الثاني: إجراءات إثبات و تسجيل الزواج المغفل تسجيله.

تعد مشكلة إثبات العلاقة الزوجية في الزواج المغفل تسجيله من أخطر المشاكل بل أدقها و أعمقها حيث في كثير من الأحيان يعقد لأغراض معينة و بمجرد ارتفاع الخلافات يتهرب البعض من الالتزامات المفروضة عليه للزواج المغفل تسجيله، غير أنه بمجرد إثبات هذا الزواج فانه يرتب جميع الالتزامات المترتبة عن الزواج الرسمي، لذلك تناولت في هذا المبحث طرق إثبات الزواج المغفل تسجيله وفي المطلب الثاني تسجيل الزواج المغفل تسجيله في القانون الجزائري و أثاره.

المطلب الأول: طرق إثبات عقد الزواج المغفل تسجيله.

الإثبات عموما يكون بواحدة من ثلاث وهي: البينة- الإقرار- اليمين،وتعتبر البينة أقوى الحجج لأنها حجة متعدية و الثابت بها ثابت على الكافة و ليس على المدعى عليه وحده بل يثبت عليه وعلى من يتعدى الحكم إليه وذلك خلافا للإقرار الذي هو بمثابة حجة قاصرة على المقر وحده، أما النكول عن اليمين فهي توجه في الزواج عند الصاحبين أما أبي حنفية فإنها لا توجه عنده في الزواج فقد استقر الفقه الحنفي على أن الزوجية تثبت شرعا بثلاث طرق وهي: الإقرار، البينة و اليمين .

الفرع الأول: إثبات الزواج المغفل تسجيله بالإقرار

الإقرار هو الإخبار بثبوت حق الغير على نفس المقر ولو في المستقبل وذلك باللفظ أو ما في حكمه، فهو حجة على المقر بما أقر به[2]، وهو جائز شرعا إذا استوفى لشروطه، هذه الشروط منها ما يتعلق بالمقر ومنها ما يتعلق بالمقر له و أخرى بالمقر به وصيغة الإقرار.

أولا- شروط الإقرار

1- الشروط الخاصة بالمقر :

- أن يكون عاقلا بالغا.
- أن يصدر الإقرار بإرادة خالصة لا إكراه فيه.
- أن يكون المقر جادا غير هازل و أن لا يكون محجوزا عليه.[3]

2- الشروط الواجب توافرها في المقر له:

- أن يكون معلوما ومحددا تحديدا كافيا.
- أن تصدق المرأة الرجل في إقراره كونه المقر والعكس.

---

[1] كريمة محروق- واقع الزواج العرفي في الجزائر أسبابه ومفاسده وإجراءات الحد منه- مجلة العلوم الإنسانية –عدد 39- جامعة قسنطينة1-جوان2013-ص133.

[2] بن إبراهيم نور الدين – إشكاليات الزواج العرفي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة بسكرة – 2014 – ص 104.

[3] عبد رب النبي الجارحي- المرجع السابق-ص104.

- أن تكون الزوجة حلا للرجل إذا كان هو المقر و أن يكون جلالها إذا كانت هي المقرة.

3- الشروط الواجب توافرها في المقر به:

- المقر به هو الزوجية كعلاقة قائمة بين الطرفين، لذا يجب أن يكون الزواج ممكن بين المقر و المقر له بألا يكون الزوج متزوج من محرم للزوجة ولا تكون محرمة عليه تحريما مؤبدا أو مؤقتا.[1]

4- الشروط الواجب توافرها في الصيغة :

- أن تكون منجزة غير معلقة على شرط.
- أن تكون مثبتة للحق المقر به.
- أن تكون صادرة أمام القضاء بالعبارة.
- حجية الإقرار:

إذا أقر أحد الزوجين بالزوجية كان إقراره دليلا كافيا لإثبات العلاقة دون الحاجة إلى دليل أخر وذلك لذل صدقه الطرف الأخر، فالإقرار بالزوجية إخبار بها وليس إنشاء لها، لأنه لو كان إنشاء لتوقفت صحته على الشهود، وإذا منع من الإقرار مانع شرعي فيكون في هذه الحالة باطلا لأن العقد من أصله لا يصح .

والإقرار من الناحية القانونية حجة على المقر والخلف العام و لا تتعداه إلى غيرهما، يقتصر أثره على المقر ويتعدى إلى ورثته دون الغير.

الفرع الثاني: إثبات الزواج العرفي بالبينة

إذا وقع نزاع بين الزوجين فدعاه أحدهما و أنكره الأخر فانه يثبت بالشهادة أو البينة، أما شرعا فهي الإشهاد و يقال الإثبات بالبينة يعني شهادة الشهود.

ونصاب الشهادة رجلين عادلين أو رجل و امرأتين، إن توافرت فيهم شرط الأهلية التي جاءت في نص المادة 33 من قانون الحالة المدنية و التي حددت البلوغ ب 21 سنة على الأقل.[2]

- وشرط الحرية لقوله تعالى:﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾.[3]
- و شرط الولاية والتي بدورها يشرط فيها الفقهاء الإسلام فلا ولاية لغير مسلم على مسلم.
- أن لا يكون الشاهد ممن لا تقبل شهادتهم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا شهادة للمتهم " .
- أن لا يكون معرفا يسوء الأخلاق كالمخنث أو المدمن...
- الشروط الخاصة بالمشهود به:

– أن سكون معلوما للشاهد ، حصول الواقعة المشهود عليها فعليا قلا يكون مبنيا على الاعتقاد.

- الشروط الخاصة بالشهادة:

[1] عبد رب النبي علي الجارحي– المرجع السابق– 105.
[2] أمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية–ص124.
[3] النحل الآية 75.

– أن تنطق بلفظ الشهادة وتكون موافقة للدعوى من أجل صحتها ،فإذا كانت متناقضة لا يمكن إثبات الزواج في هذه الحالة.

– يجب أن تكون في مجلس القضاء أو أمام المحكمة وهو ما ذهب إليه جل قرارات المحكمة العليا لأن القاضي وحده له صلاحية سماع الشهود، إلا أنه في حالة الرجوع عن البينة وذلك جائز شرعا بحيث يجب أن يكون ذلك أمام القضاء ونميز حالتين:

أ- الرجوع عن الشهادة قبل صدور الحكم

ب- إذا أصبح الحكم نهائيا .

الفرع الثالث:إثبات الزواج المغفل تسجيله بالنكول عن اليمين

اليمين هي توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتا أو نفيا بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته حيث يتخذ الله سبحانه و تعالى شاهدا على ما يقول و هي وسيلة يلجأ إليها الخصم عندما يفقد الدليل فلا يكون أمامه إلا ضمير خصمه بتوجيه اليمين إليه.

أما النكول عن اليمين فهو رفض من وجهت إليه اليمين عن أدائها فان نكل خسر دعواه غير أن الشريعة الإسلامية لا تعتد باليمين أي النكول عنه ماعدا الصاحبين الذين يتخذونه وسيلة كافية بحد ذاتها لإثبات واقعة الزواج المغفل تسجيله.

فعند الفشل في إثبات عقد الزواج المغفل تسجيله بالإقرار و البينة توجه اليمين على المرأة فإذا حلفت رفضت الدعوى و إن نكلت عن اليمين قضي عليها بالزواج.

أولا- حجية اليمين

حجية اليمين في القواعد العامة لإثبات قاصرة على الحالف ورثته كونهم خلفاء عاما سواء عند أداء اليمين أو عند النكول عنه ز لا تتعدى للغير، وفي المجالس القضائية يعتد باليمين في حالة وفاة أحد الزوجين أو كلاهما، فإذا مات أحدهما على الحي منهم ادعاء الزوجية مع حضور شاهد يشهد بالزوجية شهادة قطعية يحدد فيها مبلغ الصداق المسمى ومن تولى العقد فالزواج يثبت من اليمين المدعى، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 1998/09/23.

والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت في هذه الحالة لا ترد اليمين المدعى فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها لأن اليمين تكون على النفي دائما لقوله ﷺ: " البينة على من أدعى و البينة على من أنكر ".

والقاضي له أن يلزم المدعي عليه بعد النكول عن اليمين بأخذ أمرين ، أما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعي [1].

الفرع الرابع: إثبات الزواج المغفل تسجيله قانونا

قد دلت الحوادث على أن عقد الزواج لا يزال في حاجة إلى الصيانة و الاحتياط، فقد يتفق اثنان على الزواج

[1] السيد السابق – فقه السنة – دار الكتاب العربي – مصر – 2002 – ص224

بدون وثيقة ثم يجحدها أحدهما ويعجز عن إثباته أمام القضاء، وقد يدعى بعض دوي الشأن الأغراض الزوجية زورا وبهتانا أو كتابة وتشهيرا أو ابتغاء غرض أخر اعتمادا على سهولة إثباتها بالشهود خصوصا وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج.

ورغم حرص المشرع الجزائري على توثيق الأفراد لعقود زواجهم ورغم أن القضاء لا يعتد إلا بوثيقة رسمية للزواج عند المطالبة بالحقوق المترتبة عنه إلا أن هناك عدد هائل من قضايا إثبات الزواج العرفي وهو ما يؤكد حقيقة أن نسبة الزواج العرفي في الجزائر مرشحة للارتفاع في الآونة الأخيرة وأن معاينة الظاهرة من جوانبها القانونية و الاجتماعية و الوقوف على انعكاساتها على الحياة الأسرية أمر لابد منه[1].

أولا- موقف قانون الأسرة الجزائري من الزواج المغفل تسجيله

نصت المادة 04 من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة على أن: الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي، كما نصت المادة 09 منه على أن الزواج ينعقد بتبادل رضا الطرفي والمادة 9 مكرر جاءت تنص على شروط الزواج،غير أنه لم يعرف الزواج المغفل تسجيله ولم ينص عليه صراحة و لم يشترط شكلا معينا له و حصره تماما وقيده إلا من دعوتين هما الطلاق و النسب، ولم يساوي به مطلقا مع الزواج الرسمي لأنه يعتبر مخالفا للقانون،إلا أنه جاء في المادة 222 منه على أن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية فهذه الأخيرة توجز الزواج العرفي المستكمل الأركان و الشروط إلا أنه غير موثق بسجلات الحالة المدنية، إضافة إلى المادة 22 التي نصت على أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

ثانيا- دور النيابة العامة في إثبات الزواج المغفل تسجيله.

للنيابة العامة الحق في رفع دعوى متعلق بالأسرة ما إذا رأت فيه انتهاكا للقانون وللمصلحة العامة، إذ تتولى في مسائل الأسرة رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في الحدود التي وضعها القانون، وهي الهيئة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع وقد جعلها المشرع الجزائري سلطان الادعاء على حسن تطبيق القوانين و بالإضافة دور الهام في المجال الجزائي منح لها المشرع في مسائل الأسرة مركزا أصليا في تلك القضايا كطرف أصلي بصفة مدعي أو مدعى عليه حسب ما جاء قي المادة 03مكرر من قانون الأسرة، وقد تكون متدخلا أو مدخلا وتكون لها في هذه الحالة جميع الحقوق و الضمانات التي أقرها المشرع لسائر الخصوم في القضايا التي تتولى النيابة العامة الدفاع عنها هي التي تمس بالنظام العام.

المطلب الثاني : تسجيل الزواج المغفل تسجيله و أثاره.

إن عقد الزواج هو الوسيلة القانونية لإثبات الرابطة الزوجية و ترتيب أثارها القانونية وقد نص المشرع على ضرورة اتخاذ الشكل الرسمي لتوثيقي لإبرام عقد الزواج لإلزام الراغبين في الزواج بالحضور أمام ضابط الحالة المدنية ومنه سنتطرق إلى إجراءات تسجيل الزواج المغفل تسجيله في المطلب الأول و في المطلب الثاني أثاره.

[1] محروق كريمة- مجلة العلوم الإنسانية- المرجع السابق- ص 39.

الفرع الأول: إجراءات تسجيل الزواج المغفل تسجيله

أولا- تسجيل الزواج المغفل تسجيله المتنازع فيه

إذا وقع نزاع حول واقعة زواج بين زوجين أو بين من لهم مصلحة شرعية و قانونية في ذلك وكان أحدهما يدعي قيام الزواج الشرعي وقانونا و الأخر يطعن في قيامه فانه يلجأ المدعي إلى إثبات هذه الواقعة أما المحكمة المختصة، حيث يتوجب على المدعي إثبات هذه العلاقة الزوجية وإذا حكمت المحكمة بإثبات الزواج وتصدر حكم نهائي يستطيع الشخص المعني استخراج نسخة من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية[1] ذلك لأن الزواج المغفل تسجيله و الدخول بالزوجة يعتبر واقعة مادية لا يمكن تسجيل هذا العقد إلا بموجب حكم قضائي يصدره القاضي المختص خاصة في حالة إنكار هذه العلاقة من طرف أحد الزوجين،حيث تحكم المحكمة أولا في موضوع إثبات الزواج ووفقا للقانون قبل الأمر بتسجيله، ويجوز إثبات هذا الزواج بشهادة الشهود و اليمين و متى انعدمت الشروط في أي زواج لا يعد شرعيا و ما نتج عنه هو الأخر يعتبر غير شرعي[2]

1- إجراءات إثبات الزواج المغفل تسجيله

يلجأ الطرفين لعقد زواج المغفل تسجيله أمام مصالح الحالة المدنية وذلك بطريقة شرعية أمام جمع من المسلمين وولي الزوجة بالإضافة إلى شاهدي عدل و قراءة الفاتحة الشرعية ولإثباته يلجأ الزوج و الزوجة إلى القضاء وذلك قبل تسجيله وهذا الإثبات يكون وفق إجراءات معينة و محددة من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية و الادارية، حيث نصت المادة 37 منه على أن الاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، والمادة 14 منه نصت على أن دعوى إثبات الزوج أمام المحكمة عن طريق تقديم عريضة مكتوبة من طرف المدعي أو وكيله ،يطالب فيها بإثبات الزواج المغفل تسجيله بأثر رجعي يسري من تاريخ الفاتحة، حتى تكون الدعوى مقبولة من الناحية القانونية يجب أن يدفع شهادات ميلاد أصلية للمدعي و المدعى عليها بالإضافة إلى شهادة عدم تسجيل الزواج كما يجب أن تتضمن هته العريضة مجموعة من البيانات و الوقائع و الطلبات، فيقوم كاتب الضبط بتقييد العريضة في سجل خاص حسب الترتيب ويشمل أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة، تبلغ الدعوى للمدعي عليها من طرف المحضر القضائي عن طريق التكليف بالحضور كما جاء في المادة 19ق ا م و ا.

يحظر كلا الزوجين وولي الزوجة و الشهود ثم يعرض الملف على النيابة العامة كونها طرف أصلي قي مسائل الأسرة ثم يثبت الزواج المغفل تسجيله من طرف القاضي.

ودعوى إثبات الزواج غير محدد بمهلة معينة حيث أن الزواج العرفي يمكن إثباته حتى بعد وفاة أحد الزوجين بشهادة الشهود و اليمين منعا لضياع الحقوق الخاصة بالزوجين في حالة وفاة أحدهما أو كلاهما .

وهذه الدعوى هي دعوى تقديرية يطلب فيها المدعي تقرير وجود حق مركز قانوني دون إلزام الشخص

[1] سعد عبد العزيز- الزواج و الطلاق في قانون الأسرة – طبعة الثانية- دار هومة للنشر- الجزائر – ص 369.
[2] العربي بالحاج – الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية –2010 – ص 350- 351

الأخر أي الخصم بأداء معين أي أنها دعوى تهدف للحصول على حكم قضائي يؤكد في النهاية وجود أو عدم وجود الحق أو الملاكز القانوني.

ثانيا- تسجيل الزواج المغفل تسجيله غير المتنازع فيه

إذا كان المتزوجين غير متنازعين حول واقعة الزواج، فإنهم يلجؤون إلى الموثق من أجل التصريح أمامه بقيام الرابطة الزوجية بينهما،يقوم الموثق بتدوين هذه التصريحات ضمن وثيقة تسمى " التقارير بالزواج" وهي بمثابة إقرار بوجود علاقة زوجية بينهما إذ لا تكون لها حجية العقد و لا يمكن أن تكون وسيلة إثبات للزواج **وتبقى مجرد إقرار غير قضائي، و عليه يمكن لأحد الزوجين أن يرفع طلب الر رئيس المحكمة، يلتمس فيه** تسجيل عقد زواجه[1] وذلك عن طريق عريضة مكتوبة على ورقة عادية موجهة إلى وكيل الجمهورية تتضمن **البيانات المتعلقة بعقد الزواج ودواعي تسجيله مرفقا بالوثائق و الإثباتات المادية المتمثلة في شهادة ميلاد لكلا** الزوجين وشهادة عدم تسجيل الزواج في السجلات إضافة إلى وثيقة الإقرار بالزواج ثم تقوم النيابة العامة **بإحالة الطلب إلى رجال الضبطية لتحري صحة ما يراد تسجيله و عندما يطلب وكيل الجمهورية من رئيس** المحكمة إصدار حكم بتسجيل هذا التحقيق من الأدلة و بعد استصدار الحكم يرسل كاتب الضبط نسخة منه **إلى ضابط الحالة المدنية التي تقع فيها العقد ليقوم هذا الأخير بتسجيله وبعد هته الإجراءات يستطيع الشخص الحصول على نسخة تثبت قيام عقد الزواج،وهو ما نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 65/71 المؤرخ في** 1971/09/22 على أن يسجل منطوق الحكم الصادر بمكان الولادة، كمن جاء أيضا في نص المادة 8 على أن الزواج الذي ثبت وسجل في سجلات الحالة المدنية يرتب أثره من يوم الذي تقرر بالحكم وهو التاريخ الذي **تم فيه إنشاء العقد.**[2]

الفرع الثاني: أثار الزواج المغفل تسجيله

أولا- اثأر الزواج المغفل تسجيله على الزوجين

و فيه تطرقنا إلى الآثار من ناحية الزوجة و الزوج

1-أثار الزواج المغفل تسجيله على الزوج

أ- الآثار الايجابية :

• **فيه إعفاء لرجل لأنه قد لا يستطيع الزواج الرسمي بسبب ظروفه المادية، غير أن الزوج يحصن نفسه من** الوقوع في المحرمات التي نهى الله عنها، وقد يكون متزوجا بثانية، فالرجل يحتاج إلى امرأة تعفه وتحصن نفسه، **ولا يستطيع أن يتزوج زواجه بصورة نظامية،فهنا تأتي وظيفة الزواج المغفل تسجيله ،فيحصن فرجه به و يحمي نفسه من الوقوع في الفاحشة.**

• يساعد الرجل على الزواج بنفقات و مصروفات مالية أقل منها في الزواج الرسمي،فيحصل تجنب غلاء

[1] العربي بالحاج – أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد – الجزء الأول- دار الثقافة للنشر و التوزيع- 2012 – ص 359.
[2] العربي بالحاج – المرجع السابق- ص 360.

المهور،وفرض الرسوم وكثرة الإسراف و التبذير [1].

• يمكن للرجل أن يتخلى عن القيود الرسمية و بعض الأعراق الاجتماعية التي تعوق الزواج الرسمي كسن و الفروق الاجتماعية .

ب – الآثار السلبية

• فتح منافذ الظن السيئ و الرمي بالفاحشة في حالة عدم إعلان الزواج و إشهاره بصورة معقولة ومقبولة، ودون علم الناس به، فينتج عنه القلق و الإزعاج وسوء الظن حول العلاقة المشبوهة لبن الطرفين.1

• يجب إعلان الزواج و إشهاره أمام الناس، وخاصة من يقيم حولها، والمجتمع الذي يعيشان فيه، حتى لا يقع في مثل هذا الظن السيئ.

ثانيا– أثاره على الزوجة

1–الآثار الايجابية : من أهمها ما يلي :

الزواج العرفي يساهم في مشكلات بعض العوانس و الأرامل و المطلقات ،اللاتي لا يحصل لهن الزواج العادي أو الرسمي، لقلة رغبة الرجال فيهن، وقد يحصل للفتاة أعفاف و تحصين نفسها عن طريق الزواج العرفي إذا كانت لا تستطيع الزواج الرسمي وهي تحتاجه.

• قد تحصل المرأة المتزوجة على فوائد مالية كاستمرارها في صرف المعاش أو السكن المتوفر لها، الذي لا يمكن لها الحصول عليه إلا إذا سجل زواجها رسميا مع حاجتها الماسة لذلك[2]

أو أن تكون الزوجة قد توفي عنها زوجها و لها ولد منه يرعاها، فلا تتزوج بعد زوجها إلا عرفيا، وذلك ابتغاء هدف واحد هو إعفاء الابن من الدخول في الخدمة العسكرية – في بعض البلدان مثل مصر – باعتبار كونه عائلتها الوحيد [3].

2–الآثار السلبية :

فتح باب الشكوك و الظنون السيئة، وربما القذف بالزنا، عندما لا يعلم الناس عن حقيقة هذا الزواج و لا يشتهر، والمرأة عرضة لهذه الظنون و الإشاعات أكثر من الرجل، عندما يراها الناس مع رجل لا يعرفون علاقتها الزوجية فتطلق ألسنتهم السوء و الشك في سلوكها و اتهامها بالزنا.

• المرأة تتحمل أكثر تبعات هذا الزواج و أخطر أثاره إذا أنكره الزوج، إذ قد يستخدم بعض الرجال هذا الزواج وسيلة للتمتع بالمرأة دون أن يتحمل تابعة و يهرب عن مسؤولياته فاقع المرأة ضحية.

• الزواج العرفي وسيلة لابتزاز الزوجة لمساومتها على الطلاق، وهذا من الآثار السخيفة لعقد الزواج المغفل تسجيله، لأن الزوجة قد لا تستطيع أن تطلق رسميا لعدم إثبات عقد الزواج لدى المحكمة و الزوج لا يطلقها و لا يعاشرها و لا يصرف عليها حقوقها المشروعة وكثيرا ما تتعرض الزوجة بسبب ذلك للمساومة و

[1] عبد الملك يوسف – المرجع السابق – ص 157.

[2] أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش – المرجع السابق – ص 185.

[3] حامد الشريف – الزواج العرفي من النواحي الشرقية و القانونية و الجامعية – المكتبة القانونية – القاهرة– مصر – ص 11.

التهديد و الابتزاز تطلق عرفيا و إلا تركها الزوج معلقة فلا هي زوجة و لا هي مطلقة يحق لها الزواج من رجل أخر، فظلا عن إمكانية مسألتها قانونيا و اجتماعيا بتهمة الجمع بين زوجين عند زواجها من أخر[1].

ثالثا- أثار الزواج العرفي على المجتمع

1-الآثار الايجابية : وتتمثل فيما يلي

• قد يكون الزواج المغفل تسجيله أحد أسباب احتيال الشباب على الزواج لما فيه من قلة المصروفات المالية وسهولة إجراءات وعدم التقيد بالقيود نظامية .

• **هذا الزواج يسهم في كسر حاجز التعدد، والإبقاء على الزوجة الواحدة لأن الأصل في الزواج التعدد** عند الاستطاعة وعدم الخوف من الجور لقوله تعالى :" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع **فان خفتم إلا تعدلوا فواحدة"** [2].

• **لهذا يجب تفقيه الناس بأمور دينهم و تعليم المرأة التي لا ترضى بالتعدد و اقتناعها بقواعد التعدد حكمه الشرعي وضوابطه .**

• فيه الأجر و الثواب للرجل وخاصة إذا أخذه على أنه يساعد في أعفاف هذه المرأة و أعفاف نفسه فان **ذلك أجرا من الله سبحانه و تعالى** [3].

2- الآثار السلبية : وتتمثل فيما يلي

• الزواج العرفي عرضة لضياع الأنساب لأنه غير موثق و يطرأ عليه التجاحد و الإنكار من قبل الزوج **فيصعب إثباته و لا شك أن من أسمى الأهداف التي شرع الله سبحانه و تعالى الزواج من أجلها المحافظة على الأنساب**[4] .

• **قد يؤدي الزواج العرفي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع لأن البعض قد يتخذونه وسيلة للزنا.فيجب أن** يخرج هذا الزواج من الكتمان و السرية و لاسيما في المجتمع الذي يعيش فيه الزوجان حتى يشاع و يعلم العامة المحيطين بهما.

• **قد يؤدي الزواج العرفي إلى جريمة التزوير في وثائق هذا الزواج للهروب من العقوبة أو لتهديد الفتيات،** وفد تحاول المرأة تزوير الوثائق لإثبات حقوقها أو إثبات النسب بطريقة غير شرعية لهذا تجنب هذا النوع من الزواج .

• **قد يكون هذا الزواج سببا في حدوث بعض الأمراض الجنسية لكلا الزوجين أو أحدهما ومن شيوعها في المجتمع، كأن يكون الزوج كثير الزيجات بدون مبرر مقبول شرعا لا هم له إلا المتعة و إرواء الغريزة أو تكون** الزوجة كذلك[5].

---

[1] أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش – المرجع السابق – ص 186.
[2] سورة النساء – الاية 03
[3] صحيح مسلم – كتاب الزكاة – المعروف – الحديث 1007 – ص 837
[4] أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش- المرجع السابق – ص 188-189.
[5] أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش- المرجع السابق – ص190.

الخاتمة :

نخلص إلى أن الزواج المغفل تسجيله في الجزائر بات غير مرغوب فيه، لما يخلفه من أضرار تهدد مستقبل الأسر، وكيان المجتمع بالانهيار لذلك لا بد من الحد منه نلخصها إلى العديد من النتائج نوجزها فيما يلي:

1-الزواج المغفل تسجيله إذا انعقد مستوفيا لأركانه وشروطه و افتقد إلى عنصر التوثيق الرسمي فهو زواج صحيح .

2- توجد أسباب عديدة في انتشار هذا النوع من الزواج منها أسباب اجتماعية و مادية و دينية وغيرها .

3- للزواج العرفي عدة أثار سلبية تعود على الزوجة و الزوج و الأبناء وعلى المجتمع.

4- المشرع الجزائري يعترف بالزواج المغفل تشريعه ضمنيا دون نص صريح على ذلك فاعتبره زواج صحيح يمكن إثباته بعد الدخول وتسجيله في السجلات الحالة المدنية.

5- العديد من المقبلين على الزواج يلجؤون إلى الأئمة لإبرام عقد الزواج الشرعي و لا تزال العائلات الجزائرية تبرم هذا العقد بقراءة الفاتحة وتؤجل العقد المدني إلى مدة معينة حسب موعد الزفاف وهذا خطأ فادح تقع فيه معظم العائلات رغم أن المشرع الجزائري عالج هذه الإشكالية فحدد المدة بين إبرام العقد الشرعي وتسجيله لدى الجهات الرسمية بثلاث أيام.

6- إن المرأة هي الوحيدة المتضررة من هذا الزواج وأثاره السيئة، وخاصة إذا وقع خلاق بينهما، أو إنكار الزوج له، أو الطلاق، أو حصوله على أولاد.....فهي عرضة لضياع حقوقها من مؤخر ،وقد تموت و لا تجد من يثبت لها حقها.

كما أنه قد يفتح باب الظنون و الشكوك السيئة عليها خاصة في حالة عدم إعلانه و إظهاره لدى المجتمع، كما أنه يكون وسيلة أو ذريعة للتحاليل، وارتكاب جريمة . لهذا لا ينبغي اللجوء إليه إلا في أضيق الأحوال، ولسبب مشروع، أو ضرورة شرعية مع التثبت في ذلك ما أمكن.

التوصيات :

- **لا بد أن يكون هناك اجتهاد في مسألة الزواج المغفل تسجيله،طالما أن هناك ضرر ينتج عنه وذلك برفع الإباحة الشرعية على هذا النوع من الزواج و إصدار فتوى من مختلف مجامع الإفتاء وتوحيدها بشأن تحريم مثل هذا الزواج فالضرورة تقدر بقدرها .**
- **لا بد على وسائل الإعلام في الدولة أن تلعب دورا في الموضوع لتوعية المواطن وحمله على تجنب هذا النوع من الزواج وتشجيعه على توثيق زواجه.**
- **اشتراط العقد المدني قبل قراءة الفاتحة وذلك لمنع هذه الظاهرة من الانتشار.**
- **إدراج نصوص في قانون الأسرة تتضمن عقوبات على كل من يبرم عقد الزواج المغفل تسجيله،كفرض غرامة ضخمة .**
- **تمديد أجال التصريح بتسجيل الزواج إلى مدة معقولة تسمح للزوجين للتصريح بعقود زواجهما ويقترح مدة 30 يوما بدلا من 03 أيام تسري من تاريخ الاحتفال بالزواج.**

قائمة المصادر و المراجع :

1- المصادر :

- القران الكريم.

أ- النصوص القانونية :

- **الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون رقم 84-11 المؤرخ قي 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة.**
- **الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية .**

2- المراجع :

أ- الكتب :

- **ابن منظور – لسان العرب – الجزء 14 – المكتبة التوفيقية- القاهرة – مصر .**
- الخياط عبد العزيز – نظرية العرف – سنة 1397ه/1977م مكتبة الأقصى- عمان .
- **الدرويش أحمد بن يوسف بن أحمد الزواج العرفي- حقيقته و أحكامه وآثاره، و الأنكحة ذات الصلة به، دراسة فقهية مقارنة، طبعة الأولى- 1426ه-2005م- دار العاصمة للنشر و التوزيع،المملكة العربية السعودية- الرياض**
- **الأشقر أسامة عمر سليمان- مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق- الطبعة 2 سنة 2005م – دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن .**
- المطلق عبد الملك يوسف- زواج المسيار دراسة مقارنة فقهية واجتماعية نقدية – دار ابن لعبون -الرياض-ج الأول.
- **سعيد عبد العظيم- الزواج العرفي- طبعة دار الإيمان- الإسكندرية- مصر.**
- الجارحي عبد رب النبي- الزواج العرفي – المشكلة و الحل و الزواج السري ونكاح المتعة و الزواج العرفي عند المسيحية- و **الوهاج المسيار- دار الروضة للنشر و التوزيع- القاهرة .**
- سعد عبد العزيز- الزواج و الطلاق في قانون الأسرة – طبعة الثانية- دار هومة للنشر- الجزائر .
- **العربي بالحاج – الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – الجزء الأول – دوان المطبوعات الجامعية –سنة 2010 .**
- العربي بالحاج – أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد – الجزء الأول- دار الثقافة للنشر و التوزيع- 2012
- حامد الشريف – الزواج العرفي من النواحي الشرقية و القانونية و الجامعية – المكتبة القانونية – القاهرة- مصر .

ب- المجلات :

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي – السنة التاسعة- رجب- شعبان – رمضان العدد 36- **حكم الزواج العرفي و أهمية توثيق عقد الزواج بالكتابة –بدون مؤلف .**
- **حكم الزواج العرفي وزواج المسيار من فتاوى الشيخ عبد الله بن منيع-مجلة الدعوى ربيع الأول ربيع الأول 1423-بتصرف- العدد1843.**

ج – قرارات المحكمة :

- **قرار المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية 30-04-1990 – مجلة قضاء 1992- العدد 2.**

د- مراجع خاصة

- المقالات :

- كريمة محروق- واقع الزواج العرفي في الجزائر أسبابه ومفاسده وإجراءات الحد منه- مجلة العلوم الإنسانية –عدد 39- جامعة قسنطينة1-جوان2013.

- المذكرات :

بن إبراهيم نور الدين – إشكاليات الزواج العرفي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – جامعة محمد خيضر بسكرة – 2014 .